

1- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عبد الله ابن ماجة - 00:00:00

القزويني محمد بن يزيد وقعى مولاهم المعروف بابن ماجة الغزويني المولود عام تسعه ومائتين والمتوافق عام ثلاثة وسبعين ومائتين. قال في كتابه السنن ابواب مواقيت الصلاة ولا حدثنا محمد بن الصباح - 00:00:18

وهو الجرجائي واحمد بن سنان وكلاهما ثقتنان قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو ثقة قال اخبرنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام وحدثنا علي بن ميمون الرقي وهو ثقة قال حدثنا مخلد بن يزيد - 00:00:44

الحواني وهو صدوق جيد الحديث قال عن سفيان بن سعيد الثوري عن علامة ابن مرشد وهو ثقة مشهور عن سليمان ابن عن سليمان ابن بريدة ابن الحصيب الاسلامي وهو ثقة عن ابيه - 00:01:13

بريدة بن الحصيب الاسلامي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قولنا وانما اجابه فعلا - 00:01:36

فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق - 00:02:05

اي الشفق الاحمر ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر وفي كل هذه الصلوات اداها في اول وقتها فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر 00:02:38

نعم في بعض النسخ المطبوعة فيها فامرها فاقام الظهر. ولكن الصواب ان ليس فيها في هذه نعم فادى هذه الصلوات في اول وقتها قال ثم في اليوم فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرج اخر الصلاة - 00:03:06

عن اول الوقت وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان في اليوم الاول والشمس بيضاء نقية وهذا مرتفعة لان اذا اوشك على الغروب يكون الوقت انتهى - 00:03:35

يعني وقت الاختيار انتهى فبقي وقت الضرورة نعم قال وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفقه اي اخر المغرب الى اخر وقتها. وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها. ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل انا يا رسول الله - 00:03:58

قال وقت الصلاة بينما رأيت. نعم وهذا اسناد صحيح وفيه بيان لاوقات الصلوات الخمس نعم في متى يبدأ الوقت؟ فالظهر تبدأ من حين زوال الشمس الى ان يصبح ظل الشيء مثله - 00:04:34

فينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر. ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهناك وقت مشترك ما بين الظهر والعصر. وهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر فجاء بان هذا وقت مشترك - 00:05:00

ثم بعد ذلك وقت العصر الى اصفار الشمس هذا وقت الاختيار ثم الضرورة الى مغيب الشمس ولا يجوز تأخيرها الى اصفار الشمس. نعم الا لصاحب عذر رأى حائض فطهرت فهنا تصلي تصلي العصر - 00:05:20

وقال وذهب جمع من اهل العلم ايضا تصلي الظهر نعم ثم يبدأ وقت المغرب من المغيب من سقوط الشمس الى قبل غياب الشفق اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت ماذا؟ العشاء وهو اول وقتها - 00:05:48

الى نصف الليل في حديث بريدة هنا الى ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الى نصف الليل الاوسط فهذا وقت

اختيار وقت اختيار بالنسبة لوقت العشاء وقت الضرورة - 00:06:14

الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر بالنسبة للعشاء وقت الضرورة. نعم ثم بالنسبة للفجر من حين ان يخرج الفجر الصادق نعم الى نعم قبل ان يبيّن حاجب الشمس هذا نهاية وقت صلاة الفجر. فالصلوات لها - 00:06:32

بداية ولها نهاية ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. نعم وهذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه مسلم قال حدثنا محمد بن ومح التجيبي المصري وهو سيقه قال اخربنا الليث بن سعد الفهمي المصري وهو امام - 00:07:01
قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة انه كان قاعداً على ميسرة عمر بن عبد العزيز بamarته على المدينة - 00:07:29

عمر تولى عمر بن عبد العزيز تولى امرة المدينة نعم الى ان تولى الخلافة نعم قال ومعه عودة ابن الزبير تأخر عمر العصر شيئاً فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة - 00:07:52

يعني هل انت متأكد قال سمعت بشيراً ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري البدوي رضي الله عنه عقبة بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول نزل جبريل فامي. هذا اول ما فرضت الصلاة - 00:08:24

فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات وفي هذا وفي هذين الحديدين تعليم للصلاه بالفعل. لا واقاتها لصفتها ومن معلوم ان الفعل ابلغ من القول - 00:08:49

نعم فإذا امكن التعليم بالفعل فهو نعمتي. اولى من القول نعم ولذا في صفة الوضوء ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انك تفعل كيت وكيت تغسل كفيك ثم تتمضمض - 00:09:19

ثم تستنشق ثم تغسل وجهك ثم تغسل يديك ثم تمشي على اعواسك ثم تغسل قدميك ما فيه وانما فيه صفة الوضوء. كما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حديث عثمان في الصحيحين وحديث علي في السنن - 00:09:38

وحدث عبد الله بن زيد في الصحيحين نعم. وغيرها من الاحاديث فإذا امكن التعليم بالفعل فهو اولى من القول نعم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان - 00:10:04

نعم وهو عند مالك في الموطأ قال باب وقت صلاة الفجر عندما ذكر الصلوات واوقات هذه الصلوات الخمس هنا بدأ يفصل قال باب وقت صلاة الفجر. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبس الكوفي عبدالله بن محمد. قال حدثنا سفيان بن - 00:10:28

تبنا بعمران الھلال المکي واصله کوفي وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة وابو بكر ابن ابي شيبة اربعة وثلاثين ومتین. قال عن الزھري محمد بن مسلم قال عن عروة ابن الزبیر توفي عام اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها ام المؤمنین قالت کنا نساء -

00:10:54

يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وذهب بعض اهل العلم الى ان هن لا يصلين الا صلاة ليلية يعني الصبح يعني توقع قبل طلوع الشمس والمغوب والعشاء - 00:11:22

نعرف قال قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعني من الغلس وهذا فيه دليل على التبکير بصلوة الفجر - 00:11:43

فبحيث تنتهي الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يمد بها. يقرأ ما بين الستين الى المئة نعم وبعد انتهاء الصلاة ينصرفن النساء ويكون الوقت غلس. اختلاط النهار بالظلمة. نعم فهذا يدل على انه كان يبکر يبدأ بها مبكرا - 00:12:09

نعم قال نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیطان نعم قال طبعاً المحقق يقول لا يعرفهن ولعل الشيخ سامي ينتبه. لا يعرفهن احد من الغلس قال فيه دليل للجمهور على - 00:12:39

ان وجه المرأة ليس بعورة لأن مفهومه انه لولا الظلمة لعرفنا. وإنما يعرفن بكشف الوجه. هذا غير صحيح هذا غير صحيح وهذا الحديث لم يتعوض لهذا. والانسان يعرف اهله حتى لو ولو كن ماذا - 00:13:05

متغطيات نعم هذا غير صحيح طيب اين قول الله عز وجل اذا سألتموهن متاعاً فاسألهون من وراء حجاب يحجبكم عنهن من ورائي

حجاب نعم وain ولا يضرهن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زبتهن. اذا كان المرأة منهية ان تضرب - [00:13:26](#)

على الارض لئلا لا يظهر صوت الخلخال فتفتن او رجال من هي عن ذلك كيف تكشف الوجه اللي يبي يتزوج نشوف يرى المرأة ناظر في الوجه مو يروح يناظر الخلخال. اولا نعم. فهذا استدلال غير صحيح. الانسان - [00:13:57](#)

يعني ما يأتي للأشياء المشتبهة ويترك الصريحة الواضحة يتوقف الصريحة الواضحة يأتي للأشياء المشتبهة في حديث نافع عن ابن عمر جاء من حديث ام سلمة عند الترمذ وهو صحيح قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن لانصاف ساقيه. لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه عزوة المؤمن الى ان صافي ساقيه - [00:14:19](#)

قاده ام سلمة والنساء قال توخيه شبرا على نصف الساق. قالت اذا تكشف اقدامهن قال توخيه ذراعا ولا تزيد على ذلك. يعني القدم عوره ولا غير عوره؟ عاودها يعني القدم عوره يجب عليها على المرأة ان تغطيه. يعني القدم عوره - [00:14:49](#)

فاما كان القدم عوره كيف بالوجه ولو ان شخصا قال لزوجته غطي قدميك واكشي عن وجهك هذا ماذا يكون هذا يعني غير عابد نعم فالاستدلال بالأشياء المشتبهة وترك الاشياء الصريحة هذا غلط - [00:15:16](#)

قال حدثنا عبيد بن اسياط بن محمد القرشي وهو صدوق قال حدثنا ابي وهو اسياط ابن محمد القرشي وهو ايضا ثقة قال انا الاعمى سليمان ابن محضان قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود - [00:15:40](#)

وهذا منقطع بين ابراهيم وعبد الله بن مسعود نعم ولكن قد قال الاعمش قال اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد من اصحاب ابن مسعود قال اذا قلت قال عبد الله ولم اذكر من بياني وبين عبد الله فهو عن غير واحد من اصحاب عبد الله - [00:16:09](#)

واذا سميت فهو من سميت. فلذا رواية عن ابن مسعود صحيحة تعتبر قال والاعمش عن ابي صالح ذكون السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه او رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:36](#)

قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال تشهد ملائكة الليل والنهار او يجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر نعم ولذا كانت هاتان الصالاتان عظيمتان اعظم من غيرها. طبعا العصر هي اعظم الصلوات الخمس - [00:16:53](#)

نعم ثم نعم الفجر من صلی الفجر في جماعة كتب له قيام ليلة ثم العشاء كتب له قيام نصف ليلة ثم بقي الظهر والمغرب نعم وهذا الحديث نعم صحيح حتى باسناد ابراهيم عن عبدالله لانه كما تقدم يقول عن غير واحد - [00:17:20](#)

نعم والاسناد الثاني ايضا صحيح نعم قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو المعروف بدمي احد الحفاظ في عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي دفع اربعة وتسعين وستة احد الحفاظ قال حدثنا الاوزاعي - [00:17:53](#)

نعم والاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو وهو امام جليل توفي عام سبعة وخمسين وستة قال حدثنا ناهيك بن يويم الاوزاعي وهو سقة قال حدثنا المغثيث بن سمي وهو ثقة قال صليتم مع عبد الله بن الزبير - [00:18:25](#)

رضي الله عنهم الصبح بغلس. فلما سلما اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ كانه استنكروا التبكير قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - [00:18:52](#)

فلما طعن عمر اسفرا بها عثمان اخرها نعم رضي الله عنه لا شك ان هذا في وقتها لكن الافضل هو التبكير نعم وهذا اسناد صحيح قال حدثنا محمد بن الصباح الجوجرائي - [00:19:13](#)

وهو ثقة وفيه الدوابي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال عن ابن عجلان محمد بن عجلان المدني وهو صدوق له بعض الاوهام انه سمع عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري - [00:19:41](#)

وهو ثقة وجده بدوي يخبر عن محمود بن لبيد. وهو من صغار الصحابة عن رافع بن خديجة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح - [00:20:01](#)

فانه اعظم للاجر او لاجركم. وفي رواية اسفرروا بالصبح فانه اعظم للأجر ويجمع ما بين هذا الحديث والاحاديث التي فيها التبكير على ان المقصود اسفرروا بالصبح واصبحوا بالصبح تحقق طلوع الفجر تتحقق طلوع الفجر - [00:20:25](#)

والان يعني في بعض المساجد وخاصة في رمضان يبادرون بعدها صلاة الفجر وقد يكون الوقت الذي اوقع فيه صلاة الفجر مشكوك

فيه. يعني مشكوك هل بالفعل تحقق طلوع الفجر ولا - [00:20:55](#)

لم يتحقق لأن هناك من يقول أن على حسب التقويم أن يعني يدخلون الفجر قبل طلوع الفجر الصادق. فالتتأكد هذا أم مطلوب وهذا شيء قديم. ذكره الإمام ابن نعيمه أن عندهم - [00:21:15](#)

بدمشق يؤذنون قبل طلوع الفجر. وذكر ابن حجر الحافظ ابن حجر أيضاً عندهم في القاهرة يؤذنون قبل طلوع الفجر نعم بثلاث ساعات يقول ابن حجر نعم قال نعم وطبعاً حديث رابع بن خديج حديث صحيح - [00:21:36](#)

قال باب وقت صلاة الظهر قال حدثنا محمد ابن بشار العبد الحافظ وفي عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد التميمي مولاهم المعروف بالقطان البصري الإمام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:22:01](#)

عن شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي البصري وهو أمام وفي عام ستين ومئة عن سماك ابن حرب الذهني البكري وهو صدوق على تفصيل في حديثه وتوفي عام ثلاثة وعشرين ومئة. عن جابر - [00:22:21](#)

بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا دحضرت الشمس وخاصة هذا في أوقات وقت البرد نعم وأما في الصيف في شدة الصيف كان يبرد عليه الصلاة والسلام - [00:22:38](#)

وهذا أسناد حسن وقد أخرجه مسلم نعم قال بشار العبد قد حدثنا أحمد بن سعيد القطان عن عوف بن أبي جميل الأعرابي البصري. وهو ثقة قال عن سيار بن سلامه - [00:23:03](#)

وهو ثقة عن أبي بزرة الاسمي نصلة بن عبيد. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهدي التي تدعونها الظهر نسبة إلى الهاجرة إذا دحضرت الشمس نعم وهذا أسناد صحيح والحديث خرجه الشيخان - [00:23:28](#)

قال أبو الحسن ابن القطان أبو الحسن علي بن سلمة أبو الحسن القطاني أواوي سنن ابن ماجة قال حدثنا أبو حاتم أو غازى محمد ابن ادریس - [00:23:52](#)

قال حدثنا الانصاري وهو محمد ابن عبد الله من ذرية انس بن مالك قال حدثنا عوف بن أبي جميل نحوه وقد عمر هذا الانصاري هو من شيوخ البخاري ولا حدثنا علي بن محمد الطنافسي - [00:24:09](#)

وتوفي عام ثلاثة وثلاثين أو خمسة وثلاثين ومئتين قال حدثنا وكيع ابن الجراح أبو قاسي. عام سبعة وتسعين ومئة وتحدثنا الأعمش سليمان عن أبي إسحاق السبيبي عمرو بن عبدالله عن حارثة ابن مضوب العبد وهو صحابي عن خباب ابن الارت - [00:24:39](#)

رضي الله عنه قباب بن العوت التميمي. قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرمضاء فلم يسكن طلعوا زيادة في التأخير فلم يؤخر عليه الصلاة والسلام زيادة على ما كان يؤخر هو كان يبرد. نعم - [00:25:03](#)

يعني بعد زوال الشمس بساعة ونصف أو نحو ذلك نعم أو ساعتين نعم فطلعوا زيادة. هذا ما حمله هذا صنيع ابن كثير في حمل هذا الحديث على ذلك نعم وهذا أسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - [00:25:25](#)

قال حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الحمداني وتوفي عام سبعة وأربعين أو ثمانية وأربعين ومئتين قد حدثنا معاوية بن هشام وهو صدوق. عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير - [00:25:53](#)

نعم وهو ثقة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حارة امضاء فلم يسكن وهذا خطأ أخطأ فيه معاوية بن هشام إنما رواه الثوري - [00:26:09](#)

عن زيد ابن جبير عن خشف قال كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجناذ تيقن من شدة الحوض نعم فاختلط معاوية بن هشام نعم قال باب الابراد في شدة الحوض - [00:26:30](#)

قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وهو صدوق جيد الحديث توفي عام خمسة وأربعين ومائتين قال حدثنا مالك بن انس بن أبي عمرو الأصحابي الإمام في عام تسعه وسبعين ومئة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن دكوان - [00:26:58](#)

وتوفي عام ثلاثة وثلاثين ومئة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز توفي عام سبعة عشر ومئة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحو فابردوا بالصلاه - [00:27:15](#)

فان شدة الحر من فيح جهنم. نعوذ بالله من ذلك وهذا اسناد جيد والحديث ثابت في الصحيحين نعم. قال حدثنا محمد ابو قمح الطجيبي المسوبي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري عن ابن شهاب الزهوي عن سعيد بن المسيب القرشي - 00:27:31 المخزومي وابو سلمة بن عبد الرحمن القرشي الزهري وهما امامان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردو بالظهر فان شدة الحول من فيح جهنم - 00:27:58

طبعا الان لا تحتاج الى الابراج لأن بحمد الله المساجد مكيفة نعم فلا يشق يعني كانوا اذا اراد احدهم يسجد ماذا يفعل نعم يفرش من شدة الحرارة شدة حرارة الارض والارض غير نعم مكسية غير مفروشة - 00:28:18

نعم هناك مشقة شديدة. نعم وتصل احيانا قد تصل حرارة الارض الى ستين نعم والله الخروج يعني ليس مثل ايقاع الصلاة نعم ليس مثل ايقاع الصلاة وخاصة يعني آآ كان فيما سبق لا مكيفات ولا شيء وشدة حرارة نعم - 00:28:46

مو مثل انك انت تمشي في مكان مكشوف نعم والله بارك الله فيك يعني كل هذا يعني اه شدة الحرارة هذى من فيح جهنم وتشق على الناس. نعم وتشق على الناس - 00:29:19

في ادائها ولذا الحديث ابردوا بالصلاه يعني حتى يدخل وقت البراد نعم قال حدثنا ابو كريب وحديث ابي هريرة السابق صحيح قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا قال حدثنا معاوية محمد ابن حازم - 00:29:43

السعدي الصميري توفي عام خمسة وتسعين وستة وواحدة. انا لا اعشر سليمان عن ابي صالح الاخوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد بالظهر فان شدة الحوض من فيح جهنم - 00:30:04

نعم وهذا صحيح؟ نعم وقد اخرجه البخاري قال حدثنا تميم ابن المنتصر الواسطي وهو صدوق ولا حتى نسحاق بن يوسف الازرق ووثيقة قال عن شريك ابن عبد الله القاضي واسحاق بن يوسف الازرق سمع من كتاب شريك - 00:30:26

قال عن بيان ابن بشر وهو ثقة والشريك ابن عبد الله النخعي القاضي توفي عام سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين وستة. عن قيس ابن ابي حازم الاحمسي ووثيقة من كبار التابعين عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله - 00:30:59

صلى الله عليه وسلم بقاء بلهاجر نعم صلاة الظهر بالهاجر فقال لنا اعبدوا بالصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم نعم وهذا اسناد لا بواس به قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - 00:31:20

نعم قال عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة تبت عن نافع مولى بن عمر وهو ثقة جليل عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:31:48

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر نعم وهذا اسناد صحيح ولعل نقف عند هنا نعم نأتي الى المنتقى قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - 00:32:03

وصلنا الى كتاب صلاة المريض قال كتاب صلاة المريض. المريض له احكام تخصه بسبب مرضه نعم فلذا قال كتاب صلاة المريض من جملة هذه الاحكام اذا كان يشق عليها الوقوف في الصلاة يجلس. ان كان ما يستطيع ان يسجد يقوم ايماء نعم وهكذا احكام متعددة قال عن عمران بن حصين رضي الله عنهما - 00:33:05

لان حصين ايضا صحابي قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقال صلى الله عليه قائما فان لم تستطع هدا في الفريضة فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك - 00:33:26

روايه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسها الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم الذي يستطيع عليه الشخص يفعله نعم اذا القيام في الصلاة هذا ركن. عند القدرة - 00:33:49

فاما لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب نعم فان لم يستطع فمستلقي قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاعت - 00:34:14

فان لم يستطع صل قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او مع براسه وجعل سجود احفظ من وقوعه فان لم يستطع يصلي قاعدا صل

على جنبه اليمين مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصل على جنبه اليمين صل مستلقيا رجاله مما يلي القبلة رواه الدارقطني -

00:34:34

وهو حديث منكر لا يصح قال باب الصلاة في السفينة. السفينة هم ايضا لها احكام وقريب من السفينة الان الطائرة والسيارة نعم بالنسبة نبدأ بالصلاحة في السفينة الصلاحة في السفينة عليك ان تصلي قائم مستقبل القبلة - 00:35:04

في الفرضية الا اذا خشي الانسان انه يسقط نعم فاتقوا الله ما استطعتم. نعم بالنسبة للطiarة ان امكن في بعض الاماكن فيها مكان للصلوة في الطائرة. فاذا امكن ان تصلي وانت قائم - 00:35:33

الى جهة القبلة. تجتهد في الاتجاه الى جهة القبلة تستقبل ما في مكان الطائرة مليئة ولا في مكان وخشيت من خروج وقت الصلاة الثانية. يعني في الظهر انت سافرت الظهر اخرها للعصر - 00:35:55

اذا كانت طائرة بتنزل في المطار قبل انتهاء العصر بوقت بحيث تستطيع ان تصلي فاذا خشيت ذلك فصلبي الذي تستطيع صل وانت في كرسي الطائرة السيار راح الاصل انك تنزل - 00:36:15

لكن يعني مع الاسف بعض الحافلات قواد اللي يقودون سيارات الحافلات يرفض ان يقف فانت اذا خشيت الوقت ايضا صل وانت على ماذا على الكرسي. نعم نعم يصعب تصلي وانت قائم في الحافلة؟ نعم - 00:36:38

المهم اذا امكن ان تصلي وانت قائم كان يكون يعني يمشي في الاخير قم بصوا بقى فيها صلوا وانت ما تستطيع فصلبي وانت نعم جالس - 00:36:59